

الهيئة المنظمة للاتصالات تقر مشروع مرسوم حق استخدام مقدمي الخدمات للأملك العامة

تكاليف بناء وتشغيل شبكات الاتصالات الحديثة الخاصة بهم، تتوقع الهيئة أن يشكل السماح باستخدام الأملك العامة في لبنان عاملاً أساسياً في تحديث البنى التحتية لشبكات الاتصالات الجديدة في لبنان، الثابتة واللاسلكية منها.

لذلك، وبناء على المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، أعدت الهيئة دراسة حول شروط استخدام الأملك العامة عدت خلالها السيناريوات المحتملة اعتمادها من مقدمي الخدمات لبناء شبكاتهم الجديدة، والأملك العامة المزمع استخدامها من قبلهم، وسلطت الضوء على القضايا القانونية المرتبطة بالإدارات الحكومية ذات الصلة كما اقترحت منهجية لتحديد الأعباء والرسوم المتوجب على مقدمي الخدمات الإيفاء بها لقاء استخدامهم الأملك العامة.

وقد تمت هذه الدراسة حول شروط استخدام الأملك العامة بالتعاون مع مستشارين ومحامين واقتصاديين دوليين ومحليين، وبعد إطلاق عملية استشارات واجتماعات متكررة مع الإدارات المعنية من وزارة الاتصالات، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الطاقة والمياه، مؤسسة كهرباء لبنان، المؤسسة العامة الاستثمارية لمياه بيروت وجبل لبنان بالإضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار، مع مراعاة اعتماد المقاييس اللبنانية وأفضل الممارسات الدولية، ملتزمة معايير علمية تنظم حسن استعمال هذا الحق.

وبنتيجة هذه الدراسات والاستشارات، أعدت الهيئة، ضمن الصلاحيات التي أناطها بها القانون، مشروع مرسوم يحدد شروط استخدام الأملك العامة، والإجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص بالاستخدام، وأسس توزيع الأعباء والتعويضات والرسوم.

أعلنت الهيئة المنظمة للاتصالات أن مجلس إدارتها وافق على مشروع مرسوم «حق استخدام الأملك العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات»، على أن يرفع بعد موافقة وزير الاتصالات إلى مقام مجلس الوزراء في صيغته النهائية لمناقشته وإقراره، وعلى أن يصبح نافذاً فور صدوره في الجريدة الرسمية.

وقد وضع قانون الاتصالات آلية تحرير قطاع الاتصالات في لبنان والخطوات الضرورية لإتمام عملية الخصخصة لشبكات الهاتف الثابت والخلوي المملوكة والمشغلة، حالياً، من قبل الدولة.

ومن المتوقع أن تعود عملية تحرير وخصخصة وإرساء قواعد المنافسة العادلة في قطاع الاتصالات بفوائد كبيرة على الاقتصاد اللبناني، كما ستمهد الطريق أمام تطوير أحدث الشبكات والخدمات ونشرها على امتداد الأراضي اللبنانية. ولتحقيق هذه الأهداف، فتح قانون الاتصالات المجال أمام دخول مستثمرين جدد إلى السوق، كما أوصى بالسماح للمشغلين الحاليين بتوسيع باقة خدماتهم، ونص على إرساء وتشجيع المنافسة بين جميع المشغلين، الحاليين والجدد على حد سواء.

وفي هذا الإطار، تنص المادة ٣٥ من قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤٣١ على حق مقدمي خدمات الاتصالات، وفق شروط محددة، في استخدام الأملك العامة لتأمين خدمة الاتصالات، على ألا يحول ذلك دون التمتع بها واستخدامها للعناية المخصصة لها.

وبما أنه لدى لبنان شبكة واسعة من الأملك العامة، والتي إن أتيج لمقدمي الخدمات المرخص لهم استعمالها وفق المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، فسوف تخفض كثيراً من